مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعـد: فـإن هـذه الرسـالة، كشـفت - بحمد الله تعـالى - عن حيلة جديدة للمرابين، لجر الناس إلى أكل الربـا، وامتصـاص أمـوالهم، ووقـوعهم في المأثم والمغرم، تحت هذا الغطاء الجـذاب: "بطاقة الائتمـان" وهي في حقيقتها: "قـرض ربـوي بفوائد معجلة ومؤجلـة" وقد أجمع المسـلمون على تحريمـه، وأنه عين الربا المحـرم تحـريم غاية لا وسـيلة. وقد نفـدت هـذه الرسالة في طبعتها الأولى، فرأينا من الخير إعادة طباعتها، وتسويقها، بياناً للناس، وتحذيراً من التعامل بها، وبالله التوفيق .

المؤلف
بكر بن عبد الله أبو زيد
5/5/1417هـ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
أما بعد: ففي ظل تنامي السوق المالية، وتنافس المصارف بجلب أكبر عدد ممكن من العملاء؛ لتوفـير قـدر أعلى من الـربح في دائـرة سياسة البنـوك

التجارية التي قامت عليها: "القرض بالفائدة ": قامت بتقديم خدمات مصرفية، وتسهيلات لعملائها، فأنشأت في ساحة التعامل المصرفي مجموعة من : "عقود الائتمان" منها:

1. بيع المرابحة للآمر بالشراء.
2. بيع الأجل.
3. الاستصناع.
4. بطاقات تسديد المدفوعات، وأشهرها: "بطاقات الائتمان" وهي أوسعها انتشاراً، إذ يصدرها نحو : "200" مائتي بنك في العالم في أكثر من "163" دولة مستخدمة في أكثر من (12 ,000,000) محل تجاري في العالم، وللسحب والتمويل فيما يقرب من :" 500,000" مؤسسة مالية، وجهاز صرف إلكتروني، من خلال شبكات الصرف الدولية.

ولما كانت هذه العقود تجري في اصطلاح المصرفيين تحت مصطلح تواضعوا عليه هو :"الائتمان"، كان لابد من بيان حقيقته:

الائتمان:

افتعال من الأمان، وهو أن كل طرف في هذه العقود مؤتمن. من قبل الطرف الآخر.

وفي بيان حقيقته لدى الاقتصاديين، جاء في كتاب: "موسوعة المصطلحات الاقتصادية": (ص3) ما نصه: (ائتمان: هذا الاصطلاح منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين.

وفي الشؤون المالية، يعني الائتمان عادة قرضاً، أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني حجم الائتمان: "المقدار الكلي للقروض، والسلف التي يمنحها النظام المصرفي"). انتهى.

وعلى كل حال فهذه "العقود الائتمانية" قد تكون جارية على الأصل الشرعي: "الحل في المعاملات والشروط". وقد تتعدى دائرة الحل، إلى الحرمة لاشتمالها على ما حرمه الشرع المطهر من المعاملات الدائر تحريمها في ظلم الطرفين أو أحدهما، أكلاً لأموال الناس بالباطل، ومعلوم أن كل معاملة محرمة في الشريعة تعود إلى واحدة من قواعد التحريم الثلاث، وهي:

1. تحريم الربا.
2. تحريم التغرير.
3. تحريم الغرر إما لعجز عن تسليمه كالجمل الشارد، أو لعدمه حين العقد، كحبل الحبلة، أو لجهالته كلياً، أو جهالة الجنس، أو جهالة المقدار.

ولما كانت هذه العقود الائتمانية ناشئة في "البنوك الربوية" القائمة على الربا غير مراعية الشرعية الإسلامية، داخل بعضها من الأوصاف، والشروط، ما يعلم قطعاً بحرمة بعضها، أو دخول شائبة في البعض الآخر،، فكان إذاً متعيناً على فقهاء المسلمين النظر في هذه المعاملات، وتصورها، ثم تكييفها، والحكم عليها بما يصل إليه نظر الفقيه شرعاً حسب الدليل وقواعد الشريعة الكلية مع تحرير مآخذ التحريم، والبحث

عن البديل، أو التعديل في صيغ العقود والشروط تصحيحاً لمعاملات المسلمين، وابتعاداً بهم عما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد قام مجمع الفقه الإسلامي بإصدار قراراته في عقود المرابحة، والأجل، والاستصناع، بعد إعداد البحوث اللازمة، والمناقشات المستفيضة ، فصار الذي يعنينا هنا هو بحث مجموعة: "البطاقات الائتمانية"، ويمكن تقرير البحث فيها في الأبحاث الآتية:

المبحث الأول

تسمية من كتب في هذه النازلة: (البطاقة الائتمانية).

إذا جاوزنا الكتابات البنكية، التي تبين طبيعة هذه البطاقات، فإن من الغريب حقاً أن يتأخر موقف فقهاء الشريعة الإسلامية عن بيان حكمها، رغم مضي نحو من ثمانين عاماً على نشأة البطاقات المصرفية، وتطورها تدريجياً، فإنه لم يتم الوقوف بعد التتبع على بحوث فقهية فيها، سوى البحوث المقدمة للدورتين السابعة، والثامنة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام 1412 هـ. وعام 1415هـ. ولم يذكر واحد من الباحثين في مصادره من بحثها فقها من قبل، فلعلها تكون إذاً من مبادرات المجمع، وهذا بيان بأسماء البحوث ومؤلفيها:

1. بطاقات الائتمان. محمد علي القري بن عيد. وبحثه هذا عمدة في بحثها.
2. بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي. عبد الستار أبو غدة.
3. بحث عن بطاقات الائتمان. دراسة شرعية عملية موجزة. رفيق المصري.
4. بحث عن بطاقات الائتمان المعدنية. إعداد بيت التمويل الكويتي.
5. ندوة البحرين عن الأسواق المالية. وفيها بحث عن بطاقات الائتمان.
6. ورقة عمل عن السوق المالية. وفيها بحث عن بطاقات الائتمان.
7. مناقشات حول بطاقة الائتمان: 7 /ـ 651 – 682. لعدد من أعضاء المجمع.
8. قرار المجمع رقم (65 / 1 / 7).
9. الائتمان المولد على شكل بطاقة ... محمد علي القري بن عيد: 8 / 576 – 601.
10. مناقشات المجمع حولها : 8 / 639 – 670.
11. قرار المجمع رقم (82 / 9 / 85).

المبحث الثاني

تعريفها[1]:

هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها. وقد انتهى مجمع الفقه بقراره رقم (65 / 1 /7) في 7 –12 /11 /1412هـ. إلى تعريفها بما يأتي:

"بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف". انتهى.

إيضاح التعريف[2]:

من هذا التعريف يتبين أن عقد إصدارها مركب من عقدين متلازمين فيهما طرف من الإذعان، وهما:

أحدهما: عقد بين المصدر، وبين حاملها، يتضمن سقفاً – حداً أقصى – للائتمان ، وشروط العلاقة.

ثانيهما: عقد بين المصدر، وبين من يعتمدها من مؤسسات، وشركات، ومصارف. ومن أهم محتويات هذا العقد، العمولة التي يأخذها المصدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات.

هذا هو التعريف العام للبطاقة الائتمانية، ولكن لا ينطبق على كل بطاقة[3] ائتمانية، نظراً لاختلاف الشروط، والمواصفات، من مصدر إلى آخر، لهذا فإن الحكم لابد أن يلحق كل بطاقة بعينها، بمالها من شروط، ومواصفات، فضلاً عن الحكم على مجموعة الشروط.

المبحث الثالث

تاريخها[4]:

المتتبع لأحوال الناس في التعامل على مدى القرون، يجد وسائل التبادل والتعامل بينهم، تختلف من زمان إلى آخر، آخذة بأطوار من التطور، والارتقاء، والنقلة من حال إلى أخرى، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة، بعد نشأة المصارف، وتطور التقنية في الاختراع، واتصال العالم بعضه ببعض.

لقد كانت : "المقايضة" هي وسيلة التبادل بين الناس.

[1] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي : 7 / 717، وانظر: 7 / 559 ، 653، 408.

[2] - المصدر السابق: 7 / 560 ، 655.

[3] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي : 7 / 377 - 378.

[4] - مجلة المجمع : 7 / 375 – 377 ، 445 – 447 ، 655 ، 8/ 577 – 580 ، 639.

ثم تدرجت بهم الحال إلى اختراع: "النقود السلعية".
فكانت رقاعاً، وكانت ملحاً، وكانت طعاماً، ثم كانت في الجوهرين: الذهب، والفضة ، ثم تدرجت إلى :"النقود الائتمانية" وأشهرها: "العملات الورقية" لكل حكومة مع صرف النظر عن كونها مغطاة بذهب أو فضة، أو غير مغطاة، والاعتماد على قوتها الاعتبارية، والثقة بالحكومة المصدرة لها. وصارت هي مرتكز الائتمان.
وفي دور نشأة :"المصارف" - البنوك - والتي من أهم مواردها: قبول الودائع، والقروض، اتخذت وسائل دفع جاهزة هي: "الشيكات" بدلاً من حمل :"النقود الائتمانية" العملة الورقية. فصارت خطوة ثانية.
وفي دور تنامي السوق المالي، والتطور المطرد لشؤون الحياة، جاءت النقلة والخطوة الثالثة، باختراع وسيلة دفع جاهزة، أسرع فعالية، وأكثر من "الشيك" هي : "البطاقة الائتمانية".
وهنا يأتي البحث عن تاريخ نشأة : "البطاقة" والتطورات التي مرت بها في مطلع القرن العشرين الميلادي، ويحدده بعضهم بعام 1914م. بادرت بعض الفنادق في المتميزين بالتعامل معهم في سكنى الفنادق، وذلك لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت لهم، إضافة إلى ما فيها من تميز بمهلة زمنية لدفع الالتزامات المترتبة عليهم، وما فيها من مباهاة، فهي بمثابة "مرتبة الشرف" أيضاً.
ثم قامت بإصدارها بعض المحلات التجارية، وبعض محلات الوقود، واستمر العمل بها حتى خلال الحرب العالمية الثانية بسبب القيود التي ضربت على الائتمان.
ثم رفعت تلك القيود، فعاد مصدرو البطاقات إلى نشاطهم في إصدارها. وفي عام 1949م راجت سوق البطاقات فتكونت أول شركة متخصصة في إصدارها وهي: "شركة داينرز كلوب" واقتصرت في نشاطها على إصدار بطاقة لرواد المطاعم.
ثم ظهرت " بطاقة أمريكان إكسبريس" و " بطاقة كارد بلانش" ، وفي عام 1951م . انتقلت فكرة البطاقات إلى : "البنوك التجارية" في أمريكا، حتى بلغت البنوك المصدرة للبطاقات: مائة بنك.
ثم أخذت البنوك في تطويرها، وتنويعها، لأنها صارت لها جواداً رابحاً، وكان من إصدارتها: "ضمان الشيك" بمعنى : أن البنك يضمن للمستفيد دفع المبلغ الذي يحمله الشيك المحرر من قبل حامل البطاقة.
ثم ظهرت فكرة "بطاقة الائتمان" في عشر السبعين (1970م) ونشطت نشاطاً كبيراً، لأنها تؤدي فكرة: "القرض بفائدة" الذي قامت عليه البنوك.
ثم تأسست جمعية بنكية بإصدار بطاقة منافسة لها، ثم تكونت جمعية تعاونية فأصدرت البنوك بواسطتها "بطاقة فيزا"، وهي مع سابقتها أكثر البطاقات انتشاراً.

وكلمـــة: "فـــيزا" منحوتة من الجمعية أو المنظمة المنشـــئة لخدمة الأنشطة المصرفية تضم في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائحها وأنظمتها، وهي في أكـثر من مائة وسـتين دولة في العـالم، فتسـعى هـذه المنظمة لخدمة البنـوك المصـدرة لهـذه البطاقـة، مع عـدم التعـارض مع النظـام الداخلي للبنك العضو المشترك،مقابل أجور عضوية، وأجور خدمات، وهذا التعريف ينطبق على المنظمـات الأخـرى مثـل: "أمريكـان إكسـبريس"، والـتي تصـدر البطاقـات الائتمانية من البنـوك باسـمها ، وهكـذا انتشـرت البطاقـات، وصـارت عملاً أساسـاً لعمل البنـوك القائمة على : "القـرض بفائدة"، وتسابق النـاس إلى الحصـول عليها خاصة في الـدول الصـناعية: أمريكا، وأوربـا، واليابـان. حـتى بلغ عـدد البطاقـات الصـادرة في بريطانيا عام 1987م. نحو (31) مليون بطاقـة، وفي اليابـان عـام 1985م. (85) مليون بطاقة، وعلى مستوى العـالم نحـو :(800) ثمانمائة مليـون بطاقة كما تقـدر أربـاح البطاقـات للبنـوك المصـدرة لها في أمريكا نحو (275) بليون دولار لعام 1986م.

وفي عام 1989م. حققت شركة بطاقة "أمريكان إكسبريس" ربحاً صافياً يقدر بملبلغ : (500) مليون دولار.

ثم كان زحفها إلى العالم الإسلامي، وانتشرت في السنوات الأخيرة خاصة بعد عام 1990م. انتشاراً رهيباً، حتى صارت محلات عرضها تنافس أي محل تجاري .

<u>المبحث الرابع</u>

معرفة من له حق إصدار البطاقة[1]:

البطاقة بأنواعها المتقدمـة، سـواء كـانت: بطاقة صـرف فـوري، أم شهري، أم ائتماني بأنواعها أيضاً، لا يصـدرها إلا بنك معتمد فقـط، ويكـون إصداره لها من طريقين:

مباشرة، أو من خلال عضـويته في منظمة البنـوك ، وإن إصـدار البنك لها يخضع لنظامه الداخلي، سواء كـان إصـداره لها مباشـرة، أم بواسـطة إحـدى المنظمـات، المهم أن إصـدارها، وشـروطها، ومواصـفاتها، تعتمد سياسة البنك الراغب لإصدارها.

ولهذا كانت البطاقة تصـدر بواسـطة المنظمة - الفـيزا مثلاً - فتختلف شروطها من بنك إلى آخر.

وإن البطاقة يصدرها البنك مباشرة، أو بواسـطة المنظمـة، وهي على درجـات حسب حـدودها الائتمانية المنخفضـة، أو العالية المرتفعـة، وقد جعل لهذا أوصاف مميزه، وهي على سـبيل التعلي: الفضـية، ثم الذهبيـة، ثم الماسية. وقد تأتي بوصف مميز آخر مثل : "الخضراء".

---

[1] - مجلة المجمع: 7 / 394، 447 ، 452 – 455.

وهذه المنظمات البنكية متعددة منها:

- "منظمة الأمريكان إكسبريس".
- "منظمة الفيزا".
- "منظمة الماستر كارد".
- "منظمة اليورو كارد".
- "منظمة الداينرز كلوب".

فهذه المنظمات تباشر الأنشطة المصرفية، ومن نشاطاتها العمل على خدمة البنك العضو في المنظمة، بإصدار البنك بطاقة من أي نوع يـرغب، وعلى أي درجة ومسـتوى، وفي "المنظمـة" الـتي ترعاهـا، فيقـال مثلاً: "بطاقة الفيزا".

وهكذا.

المبحث الخامس

أنواعها وصورها:

أصـبحت: "البطاقـات" تشـكل ظـاهرة متناميـة، متوسـعة الانتشـار، إصـداراً من البنــوك مباشــرة، أو بواســطة المنظمــات، والجمعيــات، واستقبالاً وحملاً لها من الأفـراد، حـتى يمكن أن يطلق على عصـرنا هـذا: "عصر البطاقات".

وبالاستقراء يجد الناظر مجموعة كبيرة من البطاقات العادية، والائتمانية، يمكن تصنيفها في ثلاثة أنواع:

النــوع الأول: البطاقة العادية.. ويقــال: بطاقة الصــرف، أو بطاقة الصرف الآلي، أو بطاقة الخصم الفوري. ويقال : البطاقة التقليدية[1].

وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الــذي له حســاب لديــه، وذلك للخصم الفـوري من حسـابه عند اسـتخدامها بواسـطة أجهـزة الصـرف الآليـة، أو أنظمة التحويل الإلكتروني. وهي تتصف بما يلي:

1. لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك.
2. ولا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها.
3. وبدون مقابل.
4. ويتم الخصم فور استخدامها بالاستلام للمبلغ، أو بالتحويل عليه.
5. وهي محلية في محيط جغرافية الدولــة، وقد تسع حسب ربط أجهــزة الصرف بدولة أخرى.
6. ومن خدماتها الاستعلام عن مقدار الرصيد.
7. ومن خـدماتها: أن لحاملها الصــرف بها من "شــبكة البنــوك الأخــرى" المشـاركة في تـأمين (أجهـزة الصـرف) على الطرقـات، لكن هنا حسب نظام شبكات الصرف: إذا كان حامل البطاقة صرف بها من جهاز صـرف

---

[1] - مجلة المجمع : 7 / 448 – 449 ، 656.

لغير مصدرها فإن جهة الجهاز تأخذ من مصدر البطاقة عمولة خدمة السحب في حدود "أربعة ريالات" في الآلف.

حكمها:

وهذا النوع من البطاقات بهذا الوصف ليست محل بحث، لعدم وجود أي شائبة في حلها، وما لم يحصل لها شرط أو وصف إضافي ينقلها من الحل، ويحولها إلى التحريم ، وهي في حال تحويل حاملها للتاجر تكون: "وكالة"، لأن له حساباً لدى المصرف، فوكله بالسداد عنه من حسابه.

النوع الثاني:

بطاقة الخصوم. ويقال: بطاقة الخصم، أو: البطاقة المدينة[1].

وهي بطاقة مشروط إصدارها بوجود حساب للعميل لدى البنك، لكن ليس لها القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة. وفائدتها تكمن فيما يلي:

إن العميل كلما استخدمها لدى محل تجاري، أو خطوط طيران، ونحوها يقوم البنك-مصدر البطاقة-بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر.

حكمها:

هذا النوع بهذا الوصف جار على الحل، ولا يظهر فيه ما يمنع شرعاً؛ لأنه لا يدخل تحت مجموعة البطاقات الائتمانية، ما لم يحصل أي شرط، أو توصيف إضافي فينظر في حكمه شرعاً.

ولا أدري - حتى الآن - لماذا أفردها الاقتصاديون عن سابقتها في : النوع الأول.

تنبيه:

يرد على هذا النوع، والذي قبله: أن البنك الذي أصدرهما يستفيد من استثمار الرصيد مقابل إصدارهما – ألا يكون هذا من الربا؟ **فليحرر**.

النوع الثالث:

بطاقات الائتمان، ويقال: "بطاقات الاعتماد" أو:"بطاقات الملاءة"[2].

يصدرها البنك العضو في مجموعة المنظمات، والمؤسسات صاحبة الترخيص، أو الراعية للبطاقات المصرفية ومن أشهر بطاقات هذا النوع:

- "بطاقة الفيزا"[3].
- "بطاقة الماستر كارد"[4].
- "بطاقة الداينرز كلوب"[5].
- "بطاقة الأمريكان إكسبريس"[6].

---

[1] - مجلة المجمع : 7 / 379.

[2] - مجلة المجمع : 7 / 379 – 380 ، 445 ، 449 ، 451 ،656 ، 8 /580-593.

[3] - تقدم التعريف بها ص/34.

[4] - تقدم التعريف بها في ص/34.

[5] - تقدم التعريف بهاص/34.

[6] - "الأمريكان إكسبريس" هو بنك ومؤسسة مالية كبير تزاول الأنشطة المصرفية، وتشرف على إصدار البطاقات، وتنظم الصلة بين البنك وراغب حمل البطاقة.

ثم كل منظمة، أو مؤسسة من المنظمات والمؤسسات المذكورة، تصدر عدداً من البطاقات، تختلف مواصفات وشروط وأغراض كل بطاقة عن الأخرى منها:

منظمة: "الفيزا" تمنح تراخيص إصدار ثلاثة أنواعه من بطاقات هي:

1. "بطاقة الفيزا الفضية".
2. "بطاقة الفيزا الذهبية".
3. "بطاقة فيزا إلكترون".

ومنظمة :"أمريكان إكسبريس" تمنح تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من البطاقات هي:

1. "بطاقة أمريكان إكسبريس الخضراء".
2. "بطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية".
3. "بطاقة أمريكان إكسبريس الماسية".

وبطاقات هذا النوع الائتمانية يمكن جعلها في قسمين:

1) بطاقات الائتمان العادية، ويقال : بطاقة الاعتماد الشهري، أو الخصم الشهري[1].

وحقيقتها بطاقة محلية، ودولية، تصدر برسوم اشتراك، ورسوم تجديد، تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء، أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران، أو الفنادق، أو المطاعم ... ونحوها.

كما يمكن استخدامها على نحو بطاقة الصرف الآلي للسحب بواسطة الصرف الآلي، أو أنظمة التحويل الإلكتروني، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر لها، بل البنك يقرضه مبلغاً له حد أعلى ويسمى في اصطلاحهم: "الخط الائتماني".

ويطالب البنك – المصدر لها – حاملها بتسديد مسحوباته خلال مدة لا تزيد عن شهر غالباً، وفي حال المماطلة يقوم بالبنك بمطالبته، ويلغي البنك البطاقة، ويرتب عليه فوائد التأخير.

فهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

1. لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل في "بطاقة أمريكان إكسبريس" و"الداينرز كلوب". وقد تشترط بعض جهات الإصدار ذلك.
2. يقوم البنك بإقراض العميل – حامل البطاقة – مبلغاً له حد أعلى يسمى:"الخط الائتماني".
3. يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالباً.
4. يلزم حاملها بدفوعات أربعة: رسم الاشتراك، ورسم التجديد، وفوائد الإقراض، والتأخير.
5. في حال عدم التسديد يطالب قضائياً، وتلغى عضوية حاملها أو تسحب منه البطاقة.

---

[1] - مجلة المجمع: 7 / 379 – 380، 449 – 450، 656.

2) بطاقات الائتمان القرضية، ويقـال: بطاقة الائتمـان، أو بطاقة التسـديد بالأقساط[1].

وهذه أقوى البطاقات انتشاراً، وهي آخرها إصداراً، وأكثرها رواجاً، خاصة في الدول الصناعية، والمتحضرة. وينصرف إليها مصطلح: "بطاقة الائتمان" عند الإطلاق.

وحقيقتها مثل: "بطاقة الخصم الشهري" كما تقدم. لكن تفترق عنها بأن هذه البطاقة يكون التسديد فيها غير محدد بشهر مثلاً، لكنه دين متجدد على شكل دفعات، بحيث تعطي العميل – حامل البطاقة – قدرة على استخدامها، ما دام منتظماً بتسديد الفوائد المستحقة عليها شهريا، وهي أكثر" البطاقات" فرضاً للفوائد على حاملها، لهذا فهي تغل ربحاً مجزياً لمصدرها.

وهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

1. لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.
2. يقوم البنك – المصـدر لها – بـإقراض العميل – حامل البطاقة – مبلغـاً له حد أعلى يسمى : "الخط الائتماني".
3. التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات، وليس محدداً بشهر.
4. يلـزم حاملها بـدفوعات أربعة : رسم الاشـتراك "العضـوية"، ورسـوم التجديد، وفوائد الإقراض. وفوائد التأخير.

المبحث السادس

أطرافها [2] و العلاقة التعاقدية بينهم [3]:

أطراف بطاقة الائتمان أربعة :

1. **مصـدرها :** و هو البنك مباشـرة ، أو بواسـطة المنظمة من البنـوك ، مثل : "فيزا" و " الداينرزكلوب " ، " الأمريكـان إكسـبريس"، " الماسـتر كارد"، " اليورو كارد".
2. **حاملها :** و هو العميل .
3. **الوسيط بينهما :** و هو المؤسسة أو المنظمة .
4. **التاجر :** و هو صاحب السوق التجاري للمبيعات .

ثم العلاقة التعاقدية بين هذه الأطـراف الأربعة من أهم المهمـات لتصـور طبيعة هذا العقد الائتماني للبطاقة، و هي كما يأتي :

1. العلاقة بين مصـدر البطاقة و حاملها، علاقة تعاقـد، هما طرفـاه علي إصدار البطاقـة، و من أهم شـروطه بينهمـا، وضع سـقف أعلي الائتمـان

---

[1] - مجلة المجتمع: 7 / 380 ، 451 – 452 ، 656 – 657.
[2] - مجلة المجتمع : 7 / 378 .
[3] - مجلة المجتمع : 7/ 389 –391، 655، 677، 8/ 656، 660 – 663

الممنـوح لحاملها من مصـدرها، و من هنا كـانت بعض البطاقـات تتنـوع، فبعضها عادي، و بعضها ذهبي، و هكذا .

و لهذا كان: " الضمان " من مصدرها لحاملها أساساً فيها ؛ لتحمله الديون المتعلقة بذمة حاملها أمام التجار الذين يتعامل معهم بواسطتها، و عليه فإن حاملها إذا أحال التاجر تحصيل حقه من البنك فلا يرجع إلي حاملها. و كذلك مصدر البطاقة إذا لم يتمكن من تحصيل حقه من حاملها لا يرجع علي التاجر .

و من بيان طبيعة هذه العلاقة يتـبين أن " رسـوم الاشـتراك " هي في حقيقتها : "أجور علي الضمان " فتؤول العملية إلي الوعد " قرض بزيـادة " و لا وجه للقول بأنها علاقة " وكالة " لأنه ليس هناك مـال لحاملها لـدي البنك حتى يوكله، و يفوضه بالدفع عنة .

2. العلاقة بين مصدرها، و التاجر : علاقة تعاقد آخر ، ينفذ فعلاً بعد صدور العقد الأول بين : مصـدرها و حاملهـا، لكنه متقـدم عقـداً، أو لاحقـاً بين المصدر و التاجر.

و من أهم شروط هذا العقد " المدفوعات " التي يأخذها المصدر من التاجر فهو مثل : " خصم الكمبيالة " فإذا كانت المشتريات بمائة ريال علي حاملها، فإن التاجر يستوفي من البنك – مثلاً – خمسة و تسعين ريالاً، و خمسة ريالات - مثلاً - تكون للبنك، عمولة علي التسديد عن حاملها، و عمولة علي نشر الدعاية لمحله .

و لهذا كان التاجر في حال مماطلة البنك أو إفلاسه لا يستطيع قانوناً الرجوع علي حامل البطاقة، المشتري لأن البنك قد استحق في ذمة حاملها نسبة معينة للتسديد عنه و هي : " رسوم الاشتراك " و قد استحق نسبة معينة في ذمة التاجر للتسديد له .

3. العلاقة بين حاملها و التـــاجر : اتضح من بيــــان طبيعة العلاقة بين مصـدرها و حاملهـا، و بين مصـدرها والتـاجر ، أن حامل البطاقة سـيحيل التـاجر بثمن المشـتريات منه علي مصـدرها و التـاجر، و أنه لا علاقة بعد بين حاملها و التاجر، فلا يستطيع التاجر عند عدم تحصــيل حقه من البنك المصدر لها، أن يرجع علي حاملها، الـذي أحاله علي البنـك، و معلـوم أن طبيعة : " عقد الحوالة"

شرعاً أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحـال عليه غـير مليء، و في عقد الكفالة فالمكفول له، له الخيار بمطالبة أيهما شاء .

لكن يلاحظ في البطاقـات الائتمانية أن حامل البطاقة المحيل ليس له " حساب مستقر " لدي البنك، حتى يحيل عليه، مقابل عمولة هي باسـم: "رسم الاشـتراك" ، وقبل المحـل:" التـاجر" مقابل عمولة يسـتوفيها من مجموع الثمن المحال، فيحسم العمولة منه قبل السداد.

لهـــذا فهـــذه العلاقة الـــتي ظاهرها : " حوالة " لا تتحقق فيها صـــفة الحوالة شرعاً من جهتين :

من جهة أن الحوالة علي ذمة لا علي دين مستقر، و من جهة أن المحــال " التــاجر " ليس له حق مطالبة حامل البطاقة " المشـــتري " و المحيل في نفس الوقت .

المبحث السابع

منافعها [1]:

هذا هو المبحث الأم، و الأساس في تصوير هذه البطاقات أمام نظر الفقيه . و هي منافع و فوائد متعددة الجوانب، تعود إلي خمس جهات :

1. منافعها للجهة المصدرة لها : " البنك "
2. منافعها لحاملها : " العميل " .
3. منافعها للتاجر .
4. منافعها للمنظمة الوسيطة بين البنك المصدر و حامل البطاقة .
5. منافعها للعموم .

و قبل الـدخول في بيانها يلاحظ أن جهة التحكم في هـذه المنـافع هي الجهة المصدرة للبطاقة : " البنك " و يلاحظ أنها تختلف من جهة مصدرة إلي أخرى، و من بطاقة أخرى، و من الجـــــــائز أن يتولد شـــــــروط، و مواصـفات، و منـافع أخرى، يكشف عنها المسـتقبل، و أن البـاب مفتـوح أمام المصارف الإسلامية لتكييفهـا، و صـياغتها بما لا يتعـارض مع الشـرع المطهر فإلي بيانها بالتفصيل علي هذا الترتيب :

المنافع لمصدر البطاقة : " البنك "[2]:

إن مئات البنوك التجارية تصدر البطاقة الائتمانية، ذلك أن البنوك التجارية الـتي قـامت علي : " الربا " لا سـيما : " القـرض بفائـدة " ، سـعت إلي توسيع حوض السيولة لديها، لاستقبال تدفق المـدفوعات و الإيـرادات من خلال عمولات الرسوم، و المسـتحقات، و الفوائـد، الناجزة، و المتـأخرة، وإن اسـتحداثها "البطاقة الائتمانيـة" تجلب لها قـدراً كبـيراً من الأربـاح ، تمتصـها – البنـوك – من جيب حامل البطاقة من جهة و من جيب التـاجر من جهة أخري، فمثلاً تحصلت شركة: "أمريكان إكسـبرس" من عمليـات إصدار بطاقتها الائتمانية، أرباحاً صافية قدرت بمبلغ " 500 " مليون دولار لعام 1989م. وقد تجتمع هذه المدفوعات في إصدار واحد من البطاقات الائتمانية، وقد يحصل بعضها دون الآخر.

و هذه المنافع و العائدات المدفوعة للبنك هي :

---

[1] - مجلة المجتمع : 7 / 359 ، 375، 381، 386، 408،410، 456، 458، 559، 560، 653، 652، 654، 655، 8/610،641.

[2] - مجلة المجمع : 7/ 362 – 363، 381 ،382، 408، 409 – 410، 457، 559- 560، 653، 8/611-612، 641.

أولاً : المدفوعات من حامل البطاقة [3]:

1. رسوم الإصدار من حاملها . و يقال : رسوم منح البطاقة ، أو رسوم العضوية، أو رسوم الاشتراك السنوي، و هي في المملكة تتراوح من " 500 " ريال إلي " 1000 " ريال .
2. رسوم تجديدها عند انتهاء مدتها ويقال رسوم البطاقة السنوية.
3. رسوم تجديدها قبل انتهاء المدة، كأن يريد السفر قبل موعد انتهاء مدتها فيرغب بالتجديد.
4. رسوم استبدالها عند فقدها .
5. رسوم تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات .
6. غرامة التأخير عن التسديد، و يقال : فوائد التأخير، و قد تصل الفوائد علي المتأخرات إلي ضعف الفائدة المعتادة علي القروض، و قد بلغت في الولايات المتحدة إلي 23% .
7. تحقيق دخل آخر من حامل البطاقة من خدمات مساندة، مثل بيع بعض السلع بالبريد لحاملي البطاقة، أو التأمين علي حياة حامل البطاقة، أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر، و عمل الحجوزات في الفنادق .
8. الحصول علي عائد من قروض سعر العملة الأجنبية عند تسديد بالعملة المحلية .

ثانياً : المدفوعات من التاجر [2] :

و هي علي نوعين :

1. حسم نسبة من قيمة البضاعة هذا هو الدفع الأساسي و الدخل الرئيسي لجهة الإصدار، و هو الذي تقوم عليه بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة للبطاقة حينما يشتري حاملها بواسطتها بضاعة فإن جهة الإصدار لا تدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد حسم نسبة منه، كفائدة يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة ، و تختلف هذه النسبة من مصدر إلي آخر، و من بطاقة إلي أخرى، و هي تتراوح من 1% إلي 8% .

و هو شبيه بما يسمي لدي البنوك باسم : "خصم الكمبيالات" ، و هذا النوع من المدفوعات هو أهم إشكال يرد علي شرعية العملية .

2. هناك رسوم و عمولات يدفعها التاجر- صاحب البضاعة- لمصدر البطاقة لقاء اشتراكهم في الإستفادة من عملاء البطاقة، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات، و هي أيضاً خدمة تستحق الأجرة.[3]

هذه المدفوعات بأنواعها تحمل البنك – المصدر للبطاقة – علي توسعه حوض للسيولة، تتدفق علية من قنوات و جيوب متعددة كما تقدم .

---

[3] مجلة المجمع : 7/362 ، 381 ، 382، 457، 657، 611/8- 612.
[2] - مجلة المجمع : 7/ 365، 381، 408، 657.
[3] - مجلة المجمع : 7/ 367 .

3. **يستفيد البنك المصدر لها :** الانتشار العـالمي، و سـمعة البنك في الخارج [1].
4.

ثانياً : منافعها لحاملها : " العميل " [2]:

أصـبحت البطاقة إحـدى الخـدمات المصـرفية الـتي تقـدمها للعميـل، بجـانب الشـيكات، لكنها تتفـوق علي الشـيكات في عنصر : " الأمـان و السهولة " ، و أنها : "وسيلة دفع جـاهزة مأمونـة" و اسـتخدام لها محليـاً أو دولياً، دون الحاجة إلي حمل النقود، أو التحويـل، لهـذا انتشـرت في العـالم حتى قدر عدد حاملي البطاقة في العالم بنحو "800" مليون فرد.

فهذه من بطاقة تحقق لحاملها عدة منـافع كلها معنويـة، ثم هي تختلف من بطاقة إلي أخري منها :

1- الأمان علي أمواله من أي اعتداء و سطو .
2- الأمان علي نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود .
3- التمكن من الشراء أمام أي رغبة للشراء سابقة أو طارئة .
4- التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلي حمل العملات المتعددة.
5- هي وسيلة لضبط المصاريف و الحسابات .
6- و هي وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع و نحوهم .
7- تعطي حاملها قسطاً من القيمة الأدبيـة، إذ أن غالبـاً لا يمنح إلا لـذوي الدخل المرتفع، و لذا صارت رمزاً للمباهاة.
8- السحب الفـوري للنقد من أجهـزة الصـرف الآلي للبنـك، أي الحصـول علي المال نقداً من مصدرها أي " قرضاً من البنك " كلما دعت الحاجة إليه، و في أي مكان من العالم.
9- يسـتفيد حامل البطاقة في كثـير من الأحيـان، من الشـراء بالتقسـيط بموجبها، لأن البنك لا يلزمه بدفع سداد الفواتير جملة واحدة .
10- الحصول علي حماية من البنك في كون السلعة المشـتراة مسـتوفية للمواصفات المطلوبة ، و لهذا أعطي القـانون في الولايـات المتحـدة مهلة ستين يوماً للاعتراض علي محتويات فواتير المطالبة .
11- " تخفيض في قيمة المشـتروات " تـوفر البطاقة لحاملهـا- الحصـول علي حطيطة و تخفيض – خصم من التاجر عن سـعر السـوق، بنسـبة معينة تـــتراوح بين 5% إلي 30% حسب الســـلعة، و المنشـــأة التجارية و في الخدمات الفندقية، و الحجوزات.
12- حصول حاملها علي ميزة التأمين مجاناً علي الحيـاة حـال سـفره ضد مخـاطر السـفر، أو علي الحـوادث عند شـراء تـذاكر السـفر بتلك البطاقة .

---

[1] - مجلة المجمع : 7/457.

[2] - مجلة المجمع : 7/ 359، 383-384، 408، 456، 559-560، 653-655.

13- حصـوله علي خـدمات الأولوية الدوليـة، مثل : الحجز للسـفر، و في الفنادق.
14- استخدام أجهزة الصرف الآلي الدولية، للحصول علي المبلغ نقداً.
15- التمكن من الشراء البريدي بضمان البنك المصدر.
16- وسيلة تعريف بشخص الحامل لها .
17- المشاركة في السحب علي جوائز يرصدها المصدر لها .
18- ضمان الجهة المصدرة لها- البنك – أن لا يخسر حاملها أكثر من مبلغ معين في حـال صـياغتها أو سـرقتها، أو اسـتعمالها من شـخص آخر بشكل غير نظامي .
19- حصول حاملها علي جوائز و هدايا من مصدرها، أو من الطرف الآخر : التاجر.
20- التاجر إذا لم يستطع الحصول علي حقه من مصدر البطاقـة، فأنه لا يسـتطيع الرجـوع علي حاملهـا، فهو يطـالب مصـدرها، و مصـدرها يطالب حاملها.

ثالثاً منافعها للتاجر [1] :

منها :

1- تكثير الزبائن : عن طريق الحوافز و المنـافع الـتي توفرها جهة الإصـدار لحاملها ، لتعـود بـالمردود النـافع للتـاجر بكـثرة المسـتهلكين، حـتى من المفلسين الذين يحملون بطاقة يمكنهم الشراء بواسطتها .
2- تكثير الزبائن : عن طريق حملات الدعاية التي يقوم بها مصدر البطاقة، بـذكر اسـمه في حملة الدعاية للشـراء منـه، و بواسـطة الـدليل الـذي يوزعه المصدر علي حاملي البطاقة، فيستقطب بهـذا مزيـداً من العملاء .
3- تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة، فهي بمثابة الـبيع نسـيئة، و لهـذا صار البيع عنهن طريق البطاقة يتفوق علي التقسيط من التاجر مباشرة بسـبب انخفـاض التكـاليف الإداريـة، و ضـمان المـدفوعات من قبل المصرف – مصدر البطاقة .
4- الزيادة في التسويق : بما أن البطاقة تمنح حاملها الشراء من المتجـر، بضمان البنك، فإنها توجد عند حاملها شعورً بالغني، و القـدرة علي الشـراء، فيدفعه هذا الشعور، إلي إشباع رغبته بما تقع عليه يده، و يركز عليه نظره، و رغبته.
و هذا في حد ذاته تحريك لسـوق التـاجر المشـارك بالتعامل لـدي بطاقـات الائتمان.
5- " توفـير النسـبة الـتي يتقاضـاها منه البنك " إن التـاجر، ربما أضـاف النسبة التي يأخذها منه البنك إلي القيمة ، علي أن هذه هي قيمة السلعة.

---

[1] - مجلة المجمع : 7/385، 386، 408، 410، 456-، 457.

6- أسلم للتاجر من مخاطر الاحتفاظ بالنقود لديه في المحل، من السطو والاعتداء عليه.
7- أسلم لمحله من السطو و الاعتداء لسرقة النقود إذ هي محفوظة لدي البنك.
8- استحقاق التاجر لأقيام السلع مضمون لدي البنك المصدر للبطاقة، فلا يرجع على حاملها، و معلوم أن المصرف جهة مليئة.
9- تميز التاجر القابل للبطاقة علي أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها. و هذه ميزة التنافس، و المباهاة .

رابعاً .. منافعها للمنظمة الوسيطة بين المصدر و حاملها [1]:

هذه وكالات محلية للشركات العالمية، أو فروع للبنك العالمي لإصدار البطاقات، تستخدم للوساطة بين الشركة العالمية أو البنك، و بين العملاء مثل: " شركة الفيزا الائتمانية " و " شركة أمريكان إكسبريس " منها :

1. رسوم يدفعها البنك– المصدر للبطاقة إلي المنظمة الوسيطة التي ترعي البطاقة، و ذلك مقابل خدماتها المحدودة، كالقيام بدور الوساطة بين البنك و العميل حامل البطاقة .
2. رسوم يدفعها البنك للمنظمة مقابل عمليات المقاصة، و التفويض و الخدمات الأخرى لرعاية البطاقة .

خامساً : منافعها للعموم [2] :

منها :

1. تحرك السوق بتوسع، مما يزيد في معدل النمو الاقتصادي، منسجماً مع العرض للسلع و الخدمات.
2. تقليل التعامل بالنقود، و هذا يؤدي إلي توفير قدر أكبر من الآمان للأفراد .

المبحث الثامن

مضارها و سوالبها[3]:

يمكن إجمالها في الآتي :

1. وقوع المسلم في هتك ما حرمه الله و رسوله حال اشتمال البطاقة علي ما هو محرم كالمدفوعات الربوية، و المنافع القرضية ، و هذا تلبس

---

[1] - مجلة المجمع : 7/447، 657.
[2] - مجلة المجمع : 7/387، . 642.
[3] مجلة المجمع : 7/387- 388، 642 .8/655 –656.

بـــالحرام عن قصد و تعمـــد، وكسب للاسم وتعـــاون مع آكلة الربا على الاسم والعدوان، بتكثيف نشاطاتهم في نشر الربا و أكله و قد نهوا عنه، و المسلم منهي عن ذلك أشد النهي .

2. اتساع الطلب الكاذب في الشراء للسلع، لأن الشراء ليس اعتماداً علي الدخل، و لا علي رصيده في البنك، و لكن علي توقع مستوي الدخل في المستقبل، بحيث يفاجأ الفرد حامل البطاقة لتقليل الادخار، وتراكم الديون عليه، وعلى ائتمان البنك، فيفاجأ في غد بالمطالبة بالتسديد عبر الفواتير .
3. تقليل معدل الادخار للفرد، و هذا مؤذن بعدم الاستقرار، باشغال الذمة بالديون.
4. زيادة حجم الديون علي الفرد كلما تأخر عن التسديد، لتضاعف غرامة التأخير: " الفوائد الربوية " للبنك مصدر البطاقة .
5. استغلال بعض أصحاب المتاجر للبطاقة، بتحميلها مبالغ لم يتم شراؤها.
6. من أعظم مخاطرها : احتمال سرقتها، ثم سوء استغلالها من لاقطها.
7. و من أشد هذه المضار علي الدول النامية، كدول العالم الإسلامي، و هي دول استهلاكية، أن استخدام البطاقة الائتمانية، يجر علي مستخدميها سيلاً من الديون، لقاء الغرامات : " فوائد التأخير " المتضاعفة بتضاعف التأخير : "الربا المركب " . ففي وقت يسير يصبح العميل " حامل البطاقة " مثقلاً بالديون المتراكمة للبنوك، لانتهاء مديونية هذه البطاقة للبنك المصدر لها، و تضاعف غرامات التأخير عليه .

و أخيرا فهذا الاتجاه يستنفذ دعائم الاقتصاد الوطني، و القطاعات المنتجة فيه، مما ينعكس سلباً علي مستوي حياة الأفراد، و الحياة الاقتصادية .

المبحث التاسع

" حكمها[1]"

قبل الدخول في بيان حكمها لابد من بيان الآتي :

أولاً : قبل بيان الحكم تفصيلاً ينبغي أن يصدر حكم إجمالي من واقع التصور لها، حلا أو حرمة، حسب مواصفات البطاقة العامة، و شروطها وجوداً أو عدماً.

ثانياً : ينبغي أن يصدر علي كل بطاقة حكم يخصها حسب شروط و مواصفات إصدارها بكليتها، و مجموعها.

---

[1] - مجلة المجمع : 7/365، 392 -395، 408-410، 659، 8/649، 652، 659.

ثالثــــاً : يلاحظ أن بعض البـــــاحثين يفكك العقد إلي مراحل و إلي جزئيات، و يخرج في الآخر إلي تسليكه في المباح .
و المتعين إخراج الحكم علي هذه العملية: " بطاقة الائتمان " بجميع شروطها، و مواصفاتها، و مراحلها، و أنها مترابطة ترابط الروح بالبدن .
رابعاً : على الفقيه أن يأخذ في الاعتبار أموراً :
أ – أن " القرض الحسن " ليس من خلق البنوك التجارية الربوية، و المتعين علي من نـور الله بصـيرته أن يكف نفسه عن المغالطة حـتى لا تجـره إلي الغلط في الحكم.
ب – و أن البنــوك التجارية الربويــة، إنما قــامت علي تســمين مواردها بالتعامل بالربا تحت شعار : " الفوائد ، الغرامات ، الرسـوم " و أن البطاقة الائتمانية ولدتها البنوك، كوسـيلة مغرية لفتح مـوارد ربوية جديـدة تصب في جيب البنك .
ج – ليس المــراد من بحث الفقيه لهــذه النازلــة، أن يبحث لها عن وجــوه الاعتذار، و يخرجها علي الإباحة من أطـراف الخلاف و إن كـان شـاذاً، فـإن هـذا أقـرب إلى مـواطن الإثم من الثـواب، و إنما المـراد أن ينزلها علي ما يصح فهمه من الشرع المطهر.
خامســاً : لا يغيب عن نظر الفقيه : أن الأصل الشــرعي هو : الحل في المعاملات و الشروط. و هذا من محاسن الشريعة، و سـعتها، و يسـرها لعباد الله .
سادســاً : أن أي معاملة أو شــرط فيها لا تنتقل من هــذا الأصل : " الحل " إلا إذا كان فيها ظلم للطرفين أو مضرة، أو لأحدهما، باشتمالها علي محرم شـرعاً، أكلا لأمـوال النـاس بالباطـل، و أن كل معاملة تنقل عن هـذا الأصـل، و تحوله إلي قـالب التحـريم، لابد و أن تعـود إلي واحـدة من قواعد التحريم الثلاث، و هي :

1. تحريم الربا . و منه : كل قرض جر نفعاً فهو رباً.
2. تحـــــريم التغرير . و منه النهي عن تلقي الركبـــان، و النجش، و بيع المصراة، و المعيب، و التدليس.
3. تحريم الغرر، إما بالعجز عن تسليمه، كالشارد، و الآبـق، أو لعدمه حين العقد كحبل الحبلة، أو لجهالته كلياً، أو جهالة جنس، أو جهالة مقدار. و من عقود الغرر: التأمين التجاري بضروبه و أشكاله .

<u>الحكم الكلي</u> :
و هو في قواعد .
القاعدة الحكمية الأولي :
أن كل بطاقة لها غطــاء كامل من مــال حاملها فلا تســمح بالســحب الفـوري، و لا التحويل الآلي إلا على حسـابه، و رصـيده لدى مصـدرها، فهي بهذا الوصف جارية علي الأصل الشرعي : الحل و الجواز .

و هذا حكم النوع الأول من : " البطاقات " : " بطاقة الصرف الآلي " و هذا النـوع من البطاقـات بهـذا الوصـف، ليس محل بحث هنـا، لعـدم وجـود أي شـــائبهة تعـــتري الأصل و هو " الحل " ما لم يحصل لها شـــرط، أو وصف إضافي ينقلها من الحل إلي المنع ، و يحولها إليه، و قد تقدم بيانه مع التنبيه المتقدم في معرفة تأثير : أن البنك يستثمر الرصـيد، و يسـتفيد منه الفوائد الربوية ؟؟.

القاعدة الحكمية الثانية :

أن بطاقة الائتمـان بوضـعها العـام المعـروف عالميـاً و المحتوية علي شروط و مواصفات قطعية التحريم، مثل : غرامات التأخير، و الخصم الذي يقتصه البنك - المصدر لها - من فاتورة التاجر الموقعة من العميل، و توفـير قـدر من المنـافع لحاملها كـالتخفيض، و الخـدمات الأخـري، هـذه " البطاقة الائتمانية " . محرمة شرعاً، لا يمكن قبولها، و لا تسويغها بـالنظر الشـرعي[1] .

و حقيقتها : وعد بعقد بيع مركب من ثلاثة أطراف فيه معني الإدغال يتضمن بيع دراهم بفوائد معجلة و فوائد حـــال التبـــادل، و فوائد أخرى للتـــأخير متضـــاعفة كلما تضـاعف الأجـل، فهو عقد ربـوي منتهـاه : السـير علي السياسة المالية التي قامت عليها البنـوك الربوية : " الإقـراض بفوائد " و لا يسوغ فكه إلي عقدين، و لا تكييفه بوكالة، أو حوالة، أو كفالة، أو جعالـة، إذ لا ينطبق عليه أي واحد من حدود هذه العقود .

القاعدة الحكمية الثالثة :

في حكم المدفوعات المالية في هذا العقد[2].

و هي أحد عشر نوعاً، منها تصب في جيب البنك – المصـدر للبطاقة – وواحد من البنك لوكيله- المؤسسة الوسيطة- في تـرويج البطاقة ، و إجـراء عقدها مع العملاء.

و هذه المدفوعات العشـرة إلي البنـك، منها ثمانية من حاملهـا، وهي: خمسة رسوم: رسوم إصدار، وتجديد بعد انتهاء المدة، و تجديد قبل انتهائها، و استبدال ، و تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها .

والسادس: فوائد، و هي غرامة التأخير عن التسديد لمدة شـهر مثلاً، ثم هي متضاعفة كلما تضاعف التأخير .

و الســابع : تحقيق دخل آخر من خــدمات مســاندة لحــاملي هــذه البطاقة .

و الثـامن : فـروق سـعر العملات عند التسـديد بالعملة المحلية عن العملة المسجلة .

---

[1] مجلة المجمع : 7/670 -671 . قول الشيخ / مصطفي الزرقاء : " لا شك أن بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمياً، لا يمكن قبولها، و تسويغها بالنظر الشرعي في كل أحكامها المعروفة 000".

[2] - مجلة المجمع :/ 7/ 365-368، 389-394.

و دفعـان اثنـان من التـاجر إلى البنـك، و هما : حسم نسـبة من ثمن فواتير الشراء للبنك ، و رسم اشتراك يدفعه التاجر للبنك لقاء تسـجيلة في دليل خدمة عملاء البطاقة .

و إذا عرف مجمل المدفوعات هذه ، و أن البنوك التجارية إنما قـامت علي " القرض الربـوي " : " القـرض بفائـدة " و أن البنـوك التجاريـة، ليس من طبيعتها " القرض الحسن "، وأنه يسـتحيل أن تنصر أموالها على ملايين البشــري مسـخرة مجموعة من الأقسـام الوظيفيـة، و مئـات من أجهـزة الصـــرف ، و التحويل ، ليحـــوز الواحد بطاقة ائتمـــان " و لا رصــيد له " و يسـحب بها من أمـوال البنـوك، قاصـداً مصـلحة حاملهـا، مغفلاً نجاحـاً في تدفق السيولة إليها، و أن حقيقة هـذه البطاقة إنما هي : " عملية امتصـاص " لما في جيب حاملها ، بل وسـيلة إغـراء لسـحب أموالـه، و إثقـال ذمته بديون مستقبليه تقضي علي مدخراته لسنين مقبله، و لهذا تجد التنبيه يتلوه التنبيه من اندفاع حاملها بالسحب، لا سـيما في بلاد الغربـة، إذا عـرف هـذا فاعلم أن " فوائد التـأخير " هي محرمه من ربا الجاهليه : " إما أن تقضي و إما أن تربي " و هذا محل إجماع لا يجوز فيه الخلاف .

و أن " فوائد الحسم من فـاتورة التـاجر لصـالح البنك مصـدر الطاقة " هي في حقيقتها : " فوائد ربوية معجلة " مقابل إقـراض البنك لحامل البطاقـة، مأخوذة من التاجر، فهو : " إقراض ربوي مستتر " .

فعادت العملية إلي العنصر الذي قامت عليه البنوك : " القرض بفائدة " لكنها بطريقة ذكية، فيها قلب و إبـدال، و إغـراء، و مكـر، و خـداع، و لعب بعقول الأفراد حتى المفلسين، و استحواذ علي السوق، و تحيل النـاس إلي أبواب البنـوك مأسـورين بالـديون، و تتـابع التسـديد و البنك يضـاعف غرامة التـأخير، و إذا تحقق لـدي النـاظر أن حقيقة هــذه البطاقة " وعد بقـرض بفائدة " معجلة و فوائد تأخير متعاقبة، عرفت أنه لا وجه لتكييفها لدي بعض البـاحثين بأنها عقد وكالة ، أو ضـمان ، أو كفالة أو حوالة 000 و إنما هي :" وعد بقرض " فكلما اقترض اقتصت الفائدة منه عن طريق التـاجر، فلسـان حال البنك يقول : لا تكن أيها التاجر شـريكاً في الـبيع علي حـاملي البطاقة إلا بشرط أن تدفع عنه فائدة القرض، و لسان حال حاملها يقول للتاجر : أنا أشـتري منك و أحيلك بـالثمن علي البنـك، بشـرط أن تـدفع فائـدة القـرض للبنك فاتضـحت الصـورة تمامـاً أنه لا يقع " ريـال واحد " في يد حاملها إلا بفائدته في يد البنك ، فهـذا : " القـرض بفائـدة " و حـالاً في يد البنـك، " القرض بفائدة " و هو عين الربا.

حينئذ صار حاملها في قبضة البنك، لينفذ فيه الوعيد بالغرامة ، إذا تـأخر عن التسديد، ثم مضاعفتها كلما تأخر عن التسديد . ثم سحبه إلي دائرة الحقوق للتنفيذ، فإن سدد، و إلا فإلى مأوي الغارمين .

عندئذ يظهر جليـاً أن : " الرسم الخفيف " : " 400 ريـال " لإصـدار البطاقة ، و " الرسم الخفيف " بنحـــوه عند تجديـــدها إلي آخر الرســـوم الخمسة، جميعاً رسوم للتغرير، و الأغراء بهـذه البطاقة ، الـتي في حقيقتها

تحمل تحــويلاً إلي : "المعــاملات المحرمــة" : " القــرض بفائــدة " ثم إلى تراكم مديونيته للبنك .

ثم فيها : " غرر وجهالة " إذ في حال عدم استعمالها يفــوت عليه هــذا المبلغ بدون جدوى .

و عليه : فلا وجه لتكــييف هــذه الرســوم و البحث عن تخريجها ، بأنها مقابل التكاليف الإدارية .

المنافع الأخري،،

أما المنافع الأخري فهي :

- " التأمين علي الحياة " لحامل البطاقــة. و قد صــدرت القــرارات الفقهية بتحريمه؛ لبنائه علي الغرر و المخاطرة، و الجهالة ، و المقامرة.
- - " الجوائز و الهدايا " و قاعدة الشريعة: كل قرض جر نفعاً فهو رباً .
- - " المنــافع و التســهيلات المعنوية " و هي داخلة في قاعــدة الشــريعة المذكورة ، إذ هي شاملة لكل نفع مادي، أو معنوي، فكل قــرض جر إليها فهو رباً محرم شرعا ً.

و الخلاصة عندي :

أن : " بطاقة الائتمان " بأنواعها : فيزا، أمريكان إكسبريس ، ماستركارد، أو غيرها، جميعاً في حقيقتها عقد ربوي، مبني علي الاستتار بالبطاقة التي اتفقت أطرافها الثلاثة أو الأربعة على : **(التعاون علي الإثم و العدوان و أكل الربا)**. و الله سبحانه يقول : **(و أن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل)** و هنا خانوه من قبل بالقرض بالفائدة علناً دون تغليفها : " ببطاقة ائتمان " ثم غلفوه بما يسمي : "بطاقة الائتمان" و كلاهما تحايل علي انتهاك محارم الله، و قد صب الله غضبه و لعنته علي من استحل محارمه بالحيل من اليهود فقال سبحانه : **(فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم و جعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه و نسوا حظاً مما ذكروا به و لا تزال تطلع علي خائنة منهم)** . الآية .

و إذا كان الحال كــذلك، و أن نظــام منظمــات الخــدمات المصــرفية لا تعــارض البنك العضو فيها من إصــدار البطاقة الائتمانيــة، بما لا يتعــارض مع نظامه الــداخلي، فــإن الفرصة مفتوحة للمصــارف الإســلامية في إصــدار " بطاقة ائتمان " تتفق عليها جميعاً بفتوي علماء الشريعة الموثوق بعلمهم، و دينهم، و خبرتهم، و بصيرتهم، و في هذا أجر عظيم و خير كثــير في تصــحيح معاملات المسلمين، و حمايتهم من الوقوع فيما حرمه الله و رســوله صــلى الله عليه وسلم ، و لينابذوا بطاقة الائتمان الربوية النكداء :

ألق الصحيفة يا فزردق لا تكن

نكداء مثل " صحيفة المتلمس "
و الحمد لله رب العالمين .

و كتب

بكر
بن عبدالله أبو
زيد
25/3/1416 هـ

ملاحق البحث

فتوى رقم (17611) و تاريخ 27/ 1 /1416هـ.
الحمد لله وحدة و الصلاة و السلام علي من لانبي بعده 00 و بعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية و الإفتـاء علي ما ورد إلي سماحة المفتي العـام من فضـيلة رئيس جهـاز الإرشـاد و التوجيه بـالحرس الوطني الشيخ إبـراهيم بن محمد أبو عبـاة و المحـال إلي اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بـرقم (337) و تـاريخ 20/1/1416هـ و قد سـأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : (يتداول بين النـاس في الـوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي و قيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (485) ريالاً و إذا كانت فضية (245) ريالاً تسدد هــذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها-كاشتراك سنوي .
و طريقة استعمال هـذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هـذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريـده (سـلفة) و يسـدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة و خمسين يوماً و إذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السـلفة خلال الفـترة المحـددة ، يأخذ البنك عن كل مائة ريـال من المبلغ المسحوب (السلفة) ، فوائد قيمتها ريالاً و خمس و تسعين هللة (95 , 1) كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (3,5) ريـال

عن كل (100) ريـال تسـحب منهم أو يأخـذون (45) ريـالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي.

و يحق لمن يحمل هـذه البطاقة شـراء البضـائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً و تكون سـلفة عليه للبنـك. و إذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة و خمسين يومـاً يأخـذون علي حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشـتراه من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً و خمس و تسعين هلله (1 ,95).

فما حكم اسـتعمال هـذه البطاقة و الاشـتراك السـنوي مع هـذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة. و الله يحفظكم و يرعاكم .) .

و بعد دراسة اللجنة للاستفادة أجابت بما يلي : إذا كان حال بطاقة : " سامبا فيزا " كما ذكر فهو إصـدار جديد من أعمـال المـرابين و أكل لأمـوال الناس بالباطل و تـأثيمهم و تلـويث مكاسـبهم و تعـاملهم و هو لا يخـرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر : " إما أن تقضي إما أن تربي " . لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة و لا التعامل بها . و بالله التوفيق .

و صلي الله علي نبياً محمد و آله و صحبه و سلم ،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء

فتوى رقم (17289) و تاريخ 14/10/1415هـ

الحمد لله وحدة و الصلاة و السلام علي من لانبي بعده 00 و بعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحـــــوث العلمية و الإفتـــــاء علي ما ورد إلي سـماحة المفـتي العـام من / فضـيلة رئيس محـاكم منطقة تبـوك بـرقم (2591) و تاريخ 11/7/1415هـ.

و مشفوعة الاستفتاء المقدم من الأخوة العاملين في الشـؤون الدينية بالقاعـدة الجوية بتبـوك. و المحـال إلي اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبـار العلمـاء بـرقم (3077) و تـاريخ 18/7/1415هــ. الـذي جـاء فيه ما نصه : (أرفع لسـماحتكم بطية السـؤال الـذي ورد إلينا من الإخـوة العـاملين في القاعدة الجوية بتبوك في الشـؤون الدينية و يرغبـون من سـماحتكم الإجابة عليه لأنه مما كثر الخوض فيه و أخذ به كثير من الناس و حتى تكون الفتوى منهية لكثير من الإشكالات .) .

و نص السـؤال : (ما حكم ما يســمي بالبطاقة الذهبية و البطاقة الفضية، و التي تبيعها البنوك للمواطـنين و لو لم يكن لهم فيها حسـابات. و الفائدة منها بالنسبة للمواطن أن يقترض بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه هـذه البطاقة علي أن يـرد هـذا المبلغ خلال أربعين يومـاً من تـاريخ القـرض، فـإذا تـأخر عن هـذه المـدة فـإن البنك يأخذ نسـبة بسـيطة مقابل التـأخير و كلما تـأخر كلما زادت النسـبة . و بعض النـاس يشـتري أكـثر من

بطاقة فيأخذ من البنك الآخر و يعطي هذا البنك و هكذا يفعل حـتى لا يـدفع هذه النسبة. فما رأي سماحتكم في هاتين المسألتين .) .

و بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

البطاقة الفضية أو الذهبية علي الشرط المذكور بطاقة ربوية لا يجـوز إصـدارها ولا العمل بها لاشـتمالها علي قـرض جر نفعـاً و هـذا ربا محـرم و التعامل بها من التعاون علي الإثم و العدوان. و بالله التوفيق . و صـلي الله علي نبيناً محمد و آله و صحبة و سلم ،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء
